

جرائم الإساءة لذوي الاحتياجات الخاصة
- دراسة في ظل التشريع الجزائري وبعض القوانين العربية -
Crimes of abuse of people with special needs
- Study under Algerian legislation and some Arab laws -

عزالدين عثماني

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر, Azeddine.atmani@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2021 / 12 / 31

تاريخ القبول: 2021 / 12 / 31

تاريخ الإستلام: 2021 / 11 / 05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الإساءة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فنظرا لخصوصية هذه الفئة مقارنة بالأشخاص العاديين في المجتمع، فإنهم كثيرا ما يتعرضون لبعض الإساءات والمضايقات التي لا تقدر وضعهم وظروفهم النفسية الهشة، وذلك من خلال التنمر والإساءة المعنوية واللفظية عبر السخرية منهم، ومحاولة جعل هذه الفئة مادة للتسلية، خاصة من طرف فئة الشباب المراهقين، مستغلين الفراغ القانوني في هذا الشأن، باعتبار أن بعض التشريعات لا توفر حماية خاصة بالمفهوم الدقيق لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالإساءة التي لا تنطوي على عنف جسدي. ويعتبر المشرع الجزائري والكثير من التشريعات العربية من بين الدول التي تضمنت قوانينها -سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بعض النصوص والمواد القانونية التي تجرم أفعالا من شأنها الإساءة لذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الإساءة؛ التنمر؛ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ العقوبة؛ الركن المادي؛ الكراهية.

Abstract:

This study aims to highlight the issue of abuse of the group of persons with special needs, given the specificity of this group compared to ordinary people in society, they are often subjected to some abuse and harassment that do not appreciate their fragile situation and psychological conditions, especially by the group of young adolescents, who take advantage of the legal vacuum in this regard, because some legislation does not provide special protection only for people with special needs with regard to abuse that does not involve violence. physical.

Algeria and many Arab countries are among the countries whose laws include, either directly or indirectly, some legal texts and materials that criminalize acts that would offend people with special needs.

Keywords: Abuse; bullying; people with special needs; punishment; material element; hatred.

مقدمة

نظرا لخصوصية هذه الفئة مقارنة بالأشخاص العاديين في المجتمع فإنهم يتعرضون في كثير من الأحيان لبعض الإساءات والمضايقات التي لا تقدر وضعهم وظروفهم النفسية الهشة، وذلك من خلال التنمر والإساءة المعنوية واللفظية عبر السخرية منم، ومحاولة جعل هذه الفئة مادة للتسلية، خاصة من طرف فئة الشباب المراهقين.

والجدير بالذكر أن التطور المتسارع للتطبيقات الإلكترونية والإنترنت الرهيب لخاصية الفيديو ساهم في توسع رقعة الإساءة إلى هذه الفئة عبر نشر مقاطع مصورة لأشخاص يعانون من إعاقات ذهنية على وجه الخصوص واستغلالها للترويج لبعض الصفحات والمواقع، مستغلين الفراغ القانوني في هذا الشأن، باعتبار أن بعض التشريعات لا توفر حماية خاصة بالمفهوم الدقيق لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالإساءة التي لا تنطوي على عنف جسدي.

إلا أن المشرع الجزائري وكثير من التشريعات العربية تجرم كل فعل من شأنه تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب وضعهم الخاص، كما تجرم كل خطاب يدعو إلى كراهية هذه الفئة أو معاملتها معاملة مشينة، أو يمس بكرامتها.

أهمية الموضوع:

يستخدم مصطلح أو مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة كبديل لمصطلح المعاقين، وذلك لوجود إتفاق عام على أن هذا المصطلح استخدم كتسمية لمجموعة من الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي دون تقديم رعاية خاصة لهم، والتي قد تكون فائقة مقارنة بالخدمة التي تقدم لأقرانهم الطبيعيين (العاديين) من نفس العمر أو الجنس.

وتشكل هذه الفئة الخاصة شريحة كبيرة من المجتمع، من مختلف الأصناف والفئات، فبعضهم معاق جسميا أو عقليا والآخر مصاب بضعف أو ببطء في مسيرة أقرانه، ويمكن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة عموما بأنهم أولئك الافراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في جانب ما أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتتم إحتياجهم إلى خدمات ومعاملات خاصة وتستلزم ترتيبات وأوضاع وممارسات تعليمية معينة لإشباع هذه الإحتياجات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع أنواعها باعتبارها من أهم حقوق الانسان التي تسعى الدولة لتكريسها وحمايتها بموجب قوانينها، كما تضع الآليات الفعالة لتنفيذها، لذلك اهتمت أغلب الدول بهذه الفئة عن طريق توفير الرعاية اللازمة والحماية القانونية لها من خلالها قوانينها الداخلية وكذا من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب من هذه الحماية على المستوى الدولي، كما لا تخلوا دساتير الدول من النص على التزام الدولة بحماية ورعاية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تعمل على إصدار التشريعات التي تحدد مسؤوليتها تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة، فيما يتعلق بأشكال الرعاية والحماية التي تكفلها لهم، والعمل على دمجهم في المجتمع وتحسين مستواهم المعيشي والتكفل برعايتهم صحيا واجتماعيا ونفسيا، وعدم الإنتقاص من حقوقهم القانونية.

إشكالية الدراسة:

إن التساؤل الرئيسي الذي تتمحور حوله هذه الدراسة يتمثل أساسا في مدى تجريم المشرع الجزائري والتشريعات العربية لأشكال الإساءة الموجهة لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة؟
وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال إعتداد خطة مكونة من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإساءة لذوي الإحتياجات الخاصة عبر التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الثاني: جرائم الإساءة لذوي الإحتياجات الخاصة عبر الوسائط الرقمية

المبحث الأول: الإساءة لذوي الإحتياجات الخاصة عبر التمييز وخطاب الكراهية

من أجل التصدي الفعال لانتشار ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية، لابد من سن تشريعات تجرم وتمنع نشر كل ما من شأنه ان يثير العنف او يدعو الى اثاره الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الاشكال من خلال جميع وسائل الإعلام والتواصل المعروفة مثل الصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي، والمنتديات، والمحاضرات في الأماكن العامة، ومنابر دور العبادة (مركز هي للسياسات العامة، 2015، صفحة 13)

وتتمثل مكافحة جرائم التمييز والحض على الكراهية ركيزة أساسية في قوانين العديد من البلدان، حيث أن هذه الظاهرة لم تعد تقتصر فقط على المجتمعات التي تعاني من العنصرية الدينية، بل امتدت إلى مجالات أخرى وأصبحت ممنهجة ولها أهداف إجرامية تهدد الاستقرار السياسي والإجتماعي للدولة، لذلك سعت الكثير من الدول العربية إلى احتواء هذه الظاهرة المتنامية من خلال إقرار قوانين ومواد خاصة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

وتجريم التمييز وخطاب الكراهية يجد أساسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حيث أن حظر التحريض على الكراهية ثابت، كما ورد في نص المادة (02) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ووفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، والذي يدحض التمييز والحض على الكراهية عبر تعزيز المساواة وعدم التمييز واحترام التنوع، وأن التصدي للترويج للكراهية عبر الإنترنت يمثل الآن تحدياً جديداً ومعقداً إلى حد ما أمام جهود مكافحة العنصرية والكراهية على المستوى الدولي.

المطلب الأول: جريمة التمييز الموجه ضد فئة ذوي الإحتياجات الخاصة

قد يقع التمييز لأسباب عديدة، كاللون أو العرق، وذلك لوجود اعتقاد بأن هناك أصحاب صفات فيزيولوجية معينة، قد خلقوا ليكونوا في خدمة غيرهم من أصحاب ألوان وصفات أخرى، أو كأن يتعالى البعض عن البعض الآخر باعتبارهم من عرق يحق له التعالي عن باقي الأعراق الأخرى، وقد يكون السبب دينيا كأن يرى البعض بأنهم صفوة اختارهم الله وأن ما دونهم إنما هم من الكفار والفساق وليسوا بمؤمنين.

وقد يكون التمييز بسبب وضع الأقلية المعاش وظروفها الصحية والبدنية بغض النظر عن المعايير الأخرى كالدين أو اللون أو العرق أو اللغة. (صباح، د.س.ن، صفحة 18)

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز الموجه ضد فئة ذوي الإحتياجات الخاصة

- جريمة التمييز في التشريع الجزائري:

يقصد بالتمييز في نص المادة الأولى من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الجزائري (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020)، أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس

الإعاقة أو الحالة الصحية للشخص، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرن التمييز بلفظ العنصرية، وذلك أن لفظ التمييز أوسع من مدلول العنصرية، التي لا نستطيع أن نسقطها على بعض حالات التمييز على غرار التمييز ضد المعوقين أو التمييز ضد المرأة وغيره. (حسينة، 2016، صفحة 12).

ويتربط على ما تقدم أن خطاب التمييز المحظور يجب أن يأتي مبنيًا على أي من الأسس السابقة، وفي غياب هذا الأساس التمييزي يعتبر منع الخطاب أو تقييده بأي شكل من الأشكال انتهاكًا لحرية التعبير.

كذلك فإن خطاب الكراهية على أساس تمييزي ليس محظورًا في ذاته، ولا يمكن حظره إلا إذا شكل الخطاب تحريضًا على العداء أو تحريضًا على التمييز (عزت، د، ت، صفحة 9)

ويعتبر تحريضًا على التمييز كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة. (عزت، د، ت، صفحة 10).

وقد يكون التمييز في الاستخدام والمهنة، أي معاملة الناس بطريقة مختلفة وبشكل أقل مساواة، بسبب خصائص معينة من قبيل إعاقاتهم، بغض النظر عن جدارتهم، ودون وجود مبرر موضوعي، ويحد التمييز من حرية ذوي الإحتياجات الخاصة في متطلبات الحصول على نوع العمل الذي يطمحون إليه، ويحد من فرصهم في تنمية إمكاناتهم ومهاراتهم ومواهبهم، وفي أن يثابروا وفقًا لما يستحقونه، ويسفر التمييز في العمل عن تفاوت في نتائج سوق العمل ويضع ذوي الإحتياجات الخاصة القادرين على العمل في وضع مسيء. (مكتب العمل الدولي، 2003، صفحة 15)

- جريمة التمييز في القانون التونسي:

نص القانون التونسي على أنه يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبغرامة مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار (ألف يورو) كل من يحرض على العنف والكراهية والتفرقة والتمييز العنصري، وكل من ينشر أفكارًا قائمة على التمييز العنصري أو كذلك "تكوين مجموعة أو تنظيم يؤدي بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه".

ويمكن أن تبلغ الغرامة المالية 15 ألف دينار (حوالي خمسة آلاف يورو) بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: أركان جريمة التمييز الموجه لذوي الإحتياجات الخاصة

أولاً: الركن المادي

حدد المشرع الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى، ويكون في هذا الفعل اختلالاً بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة، الاستثناء، التقييد، التفضيل، ويعتبر وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل، فكلها صور تصب في نفس المعنى، ومن ثم يمكن استعمال لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز. (حسينة، 2016، الصفحات 126-127).

وتتمثل النتيجة الإجرامية للتمييز في عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة بين الأفراد وحرياتهم الأساسية، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون أن

تتحقق هذه النتيجة، فلا بد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة. (حسينة، 2016، صفحة 128)

وعليه فإنه لابد من أن يكون الهدف من وراء الفعل الإجرامي في جريمة التمييز هو تعطيل أو عرقلة الحقوق ويكون هذا التعطيل أو العرقلة في شكل عدم الاعتراف أصلا بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارسته، وهناك فرق بين الاعتراف والتمتع والممارسة، حيث أن الاعتراف يشمل كل حقوق الإنسان والحريات العامة المنصوص عليها قانونا، أما التمتع فيتعلق ببعض الحقوق على غرار التمتع بالجنسية، والممارسة السياسية كذلك متعلقة ببعض الحقوق فقط مثل حق تشكيل حزب سياسي، وحق تولي وظيفة عامة، وممارسة حق الترشح وغيرها، وفي هذا الخصوص يمكن استعمال عبارة تفيد منع المساس بالحقوق المعترف بها قانونا (حسينة، 2016، صفحة 129).

كما يتحقق فعل التمييز في المجال الاجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على آخر في الاستفادة من المسكن أو العلاج أو الإعانة المالية أو التعويض، ويتحقق التمييز في المجال الثقافي من خلال ما قد يحدث من تمييز على أساس التقاليد والأعراف والعادات. (القادر، د، ت، صفحة 149)

ثانيا: الركن المعنوي في جرائم التمييز

جريمة التمييز جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، الذي يركز على العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به مجرم ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ونتجته مع ذلك إرادته إلى القيام به، كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص، وهو ما يستفاد من عبارة "ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...." إذ لا يكتفى في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته، بل لابد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة الأولى من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (حسينة، 2016، صفحة 129)

المطلب الثاني: جريمة الكراهية الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة.

يقصد بخطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020).

الفرع الأول: تعريف جريمة الكراهية الموجهة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

الجدير بالذكر بأنه لا يوجد تعريف موحد مقبول عالميا لخطابات الكراهية يضع ضوابط لمهيتها ويتم اعتماده عالميا، ولكن يمكن أيضا تعريف خطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه بأنه أي نوع من الحديث أو الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل الإعاقة، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة ما يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.

ودائما ما يقود خطاب الكراهية أو يحمل تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة، أقلها الحق في العيش بكرامة دون تحريض أو خطاب استعلائي هجومي، وتلك الخطابات قد تنتشر لتؤصل لممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير مثل القرية أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتتضمن مجموعة كاملة.

ودائما ما يكون خطاب الكراهية أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه معين، فيصبح تحريضيا وحاشدا بما ينشئ سلوك وثقافة واقتناع بالتمييز والعنصرية وانتقاص الحقوق ممن وجه الخطاب ضدهم، وهنا تكمن خطورة خطابات الكراهية خاصة إذا وجدت منابر إعلامية أو بيئة تواصل خصبة تؤكد عليها وتزيد من انتشارها (مركز هردول دعم التعبير الرقمي، 2016، صفحة 06).

- خطاب الكراهية في القانون الإماراتي:

بالرجوع إلى التشريعات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرع الاتحادي عاقب في أكثر من قانون على جرائم الحُض أو التحريض على الكراهية حيث نصت المادة (198) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 7/ لعام 2016 وضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة على ما يلي: «يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام» ويقصد بالبغض هنا الكراهية (منجد، 2018، صفحة 192).

- خطاب الكراهية في القانون الكويتي:

نصت المادة / 1/ من المرسوم بقانون رقم / 19 / لعام 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية على ما يلي: « يحظر القيام أو الدعوة أو الحُض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) (من القانون رقم) 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم..... ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة» (منجد، 2018، الصفحات 193-194).

الفرع الثاني: أركان جريمة الكراهية الموجهة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

أولاً: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية

الأصل أن جريمة نشر الكراهية جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات، كالقتل، أو الإيذاء أو الإغتصاب أو التهديد أو السرقة أو التخريب أو غير ذلك، ولكن الذي يجعل منها جريمة كراهية هو صفة المجني عليه من جهة، حيث ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة (ذوي الاحتياجات الخاصة)، ودافع الكراهية الذي يحرك سلوك الجاني من جهة ثانية، الأمر الذي يجعل لها سمات خاصة.

وجريمة الكراهية من الجرائم الواقعة على الأشخاص، ويتكون الركن المادي فيها من سلوك إجرامي يتمثل في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة، والنتيجة الجرمية فيها هي الضرر الحاصل للمجني عليه، وبدافع الكراهية لصفة فيه (الإعاقة) (منجد، 2018، صفحة 177).

وتقوم الجريمة من خلال تحريض الغير على ارتكابها ويمكن إثبات نية التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال بمجرد أن يدعو صاحب خطاب الكراهية أشخاصا آخرين بشكل لا لبس فيه إلى القيام بذلك، وقد تكون النية مفترضة أيضاً بالنظر إلى فظاعة المصطلحات المستخدمة وظروف أخرى ذات صلة، مثل السلوك السابق لصاحب الخطاب، ومع ذلك لا يكون دائما من السهل إثبات وجود هذه النية، لا سيما عندما تتعلق

التعليقات رسمياً بحقائق مفترضة أو عندما يتم استخدام لغة مشفرة (اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، 2015، صفحة 20).

ثانياً: الركن المعنوي في جرائم الكراهية

جريمة الكراهية جريمة عمدية، إذ لابد أن يحدث الجاني ضرراً بالمجني عليه عمداً، وعناصر العمد هي العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فيعلم بأن المجني عليه من ذوي الإحتياجات الخاصة، وبطبيعة فعله، والنتيجة التي ستترتب عليه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها على هذا النحو، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجريمة أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة كراهية (منجد، 2018، صفحة 177)، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يروج لأفكار متطرفة تؤدي إلى إثارة الفتنة بين الناس في المجتمع أو أفكاراً تضر بالوحدة الوطنية بين شرائح المجتمع وطوائفه، أو أفكاراً تضر بالسلم الاجتماعي أو تضر بالتعايش السلمي بين الناس، ولا يكفي توفر علم الجاني وإنما يجب اتجاه إرادته إلى الترويج لهذه الأفكار، ومن ثم لا تقع الجريمة إذا اقتصر فعل الجاني على كتابة خطابه أو فكره في موضوع معين حول ذوي الإحتياجات الخاصة في مذكرات خاصة به، يحتفظ بها لنفسه، دون أن يقوم بنشرها بين الناس ومحاولة إقناعهم بها، فلا ينطبق التجريم على فعل الجاني إذا اقتصر على كتابة هذه الأفكار أو تدوينها كخطوط خاصة بكتابتها، وإنما يعاقب القانون على ترويج تلك الأفكار بشكل يحمل إصرار الجاني على محاولة إقناع الناس بأفكاره في موضوع يؤدي إلى بث الكراهية في وسط المجتمع ضد ذوي الإحتياجات الخاصة، مع قيامه بتزيين هذه الأفكار وتحبيذها (سيد، د.ت، صفحة 554).

المبحث الثاني: جرائم الإساءة لذوي الإحتياجات الخاصة عبر الوسائط الرقمية

إن وجود الإنترنت أدى إلى تآكل الحواجز الاجتماعية والاقتصادية التاريخية التي تحول دون الاتصال، مما أتاح الوصول إلى أي شخص عبر الإنترنت - من الأصدقاء والعائلة إلى المشاهير وقادة العالم. وقنوات الاتصال المفتوحة هي عموماً جيدة للنهوض بالإنسانية، لأنها تشجع على المزيد من التعاون والتعلم المشترك، ولكن الآن يمكن لأي شخص لديه وجود في مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون عرضة لسوء المعاملة عبر الإنترنت. فهذه الأخيرة لديها القدرة على تغيير مزاج الأشخاص وحتى مصيرهم على المدى الطويل في غضون بضع ثوان، بغض النظر عن هم أو عن تجارب حياتهم، أما بالنسبة لنماذج الأدوار المجتمعية، فلا يتعلق الأمر بعملية تعلم كيفية منع الإساءة لذوي الإحتياجات الخاصة بقدر تعلقه بتعلم كيفية التعامل معهم بطرق إيجابية، دون السماح للإساءة الفعلية أو الاستباقية بقمع أفكارهم أو سلوكياتهم. فلكل شخص الحق في الحريات المدنية والعيش حياة كريمة في مساواة مع الآخرين، ومن الأهمية بمكان إعادة صياغة المسألة لفهم أن الشخص لا يساء إليه أبداً بسبب إعاقته على سبيل المثال. بل يتعرض الشخص للإساءة بسبب الموقف السلبي للمعتدي أو ظروفه، ويتمثل الفرق الرئيسي في أن المواقف والظروف يمكن أن تتغير بمستويات مناسبة من الدعم والتعليم. فالهوية ليست شيئاً يمكن أن يتغير أو يتأثر بالسلوك المسيء، ولا ينبغي لأحد أن يحاول أبداً القيام بذلك.

ويجب تشجيع الشباب على التعبير عن أنفسهم بحرية، وممارسة حقوقهم في جميع البيئات الرقمية كانت أو غير رقمية، ويجب تمكينهم من المساهمة في مجتمع ديمقراطي وعالمي من خلال مشاركة أفكارهم وآرائهم دون مهاجمة الآخرين، أو الإساءة إليهم.

إن العالم الذي يتصف بالعدالة والإنصاف حقاً يتطلب ثقافة من الاحترام والتفاهم المتبادل. إن العالم المترابط يتطلب وجود معايير اتصال يلتزم بها الجميع. ومع وضع هذا الهدف بعين الاعتبار، فلا تزال أمامنا رحلة طويلة.

المطلب الأول: جريمة التنمر الإلكتروني على ذوي الاحتياجات الخاصة

غالباً ما يعامل مصطلح "التنمر الإلكتروني" على أنه ظاهرة متميزة، ولكنه في الحقيقة امتداد للتنمر الذي يعتبر مشكلة قديمة، فالتنمر يعود إلى النزعات الاجتماعية الخفية وللأحكام المسبقة والتمييز، وغالباً ما يؤثر على الأشخاص الذين يتمتعون بخصائص محمية كالعرق والدين والإعاقة، أكثر من غيرهم.

ويعلق ذوو الاحتياجات الخاصة أهمية كبيرة على هويتهم كأشخاص من فئة خاصة تتطلب حد أدنى من المعاملة اللائقة، إلا أنه كثيراً ما تستخدم الخصائص التي يتميزون بها للتنمر عليهم عبر الإنترنت، مما يولد في أغلب الأحيان استياء داخليا لهم، فمن المرجح أن يعتبر ذوو الحاجة الخاصة الذي يعاني من التنمر على الإنترنت إعاقته مشكلة، وقد يرغب في إخفاء هذا الجانب من أجل تجنب سوء المعاملة.

الفرع الأول: تعريف التنمر الإلكتروني

التنمر الإلكتروني هو تنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم، ومن الأمثلة عليه، نشر صور محرجة للشخص على وسائل التواصل الاجتماعي.

وغالباً ما يحدث التنمر وجهاً لوجه (المباشر)، لكن التنمر الإلكتروني يترك بصمة رقمية - وسجلاً يمكن الاستفادة منه ويقدم الأدلة للمساعدة في إيقاف الإساءة،

وقد يؤدي التنمر إلى امتناع الأشخاص عن التحدث أو محاولة التعامل مع المشكلة، كما أنه قد يؤدي إلى الشعور بتدني احترام الذات والتعرض للمشاكل الصحية والتأثيرات السلبية على اندماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع (اليونيسيف، 2020).

ولا يأتي التنمر الإلكتروني دائماً من قبل الناس الذين يعرفون المتلقي، فغالباً ما يتم إرساله من مجهول، مما يترك مزيداً من الآثار السلبية على ذوي الاحتياجات الخاصة، ويمكن للتنمر الإلكتروني المجهول أن يقوض إلى حد كبير الشعور بالثقة والأمان بالنسبة لأولئك الذين يتلقونه، لأنه يصعب إثباته دون تدخل السلطات التي تنشأ فيها واقعة سوء المعاملة، ويمكن أن يخلق حالة من جنون الشك والاضطهاد، وغالباً ما يكون أقوى من سوء المعاملة من شخص ما معروف للضحية (ليام هاكيت (الأمم المتحدة)، 2020).

وفي حين أن الجهود موجهة للحد من التنمر المباشر سواء اللفظي أو الجسدي إلا أن التنمر الإلكتروني لا يقل خطورة عن التنمر المباشر بل يعد أكثر خطورة من التنمر المباشر لأنه ينتشر انتشاراً سريعاً.

فهو سلوك عدواني يقوم على استخدام الأجهزة الإلكترونية وشبكة الانترنت لإلحاق الأذى بالآخرين والإساءة لهم.

وحسب الدراسات الحديثة فإن أكثر المواقع التي يتعرض فيها الأشخاص للتنمر الإلكتروني هو موقع الفيس بوك وإنستغرام وهناك عدة أنواع للتنمر الإلكتروني، منها المضايقة، ويسبب التنمر الإلكتروني آثار سلبية من أهمها اكتئاب الضحية وصعوبة ثقته بالآخرين وفقدان الشعور بالأمان والتشتت الذهني واضطرابات في النوم والأكل، ومن أخطر الآثار وصول الضحية لمرحلة يظن فيها أن انهاء حياته هو السبب الوحيد للخلاص من الحالة التي يعيشها.

وفي كثير من الأحيان يتصرف الإنسان مع المواضيع التي ينشرها المتنمر على مواقع الإنترنت بشكل خاطئ، حيث يساهم في دعم المتنمر ومساندته في تحقيق أهدافه ولو حتى دون قصد مباشر، كان يقوم مثلاً بوضع إعجاب على ما يحمل إساءة لذوي الاحتياجات الخاصة، أو يضع علامة أو إشارة تدل على أنه مؤيد لما يحمل الإساءة للضحية، وأيضاً إعادة إرسال ما يحمل الإساءة لأي شخص آخر كالإخوة أو الأصدقاء.

وفي حال الوقوع ضحية للتنمر الإلكتروني، على الشخص أن يتقرب من عائلته وأن يطلب مساعدتهم بشكل سريع بدلا من الخوف، بالإضافة إلى التعرف على القوانين التي تشتمل عليها سياسة مواقع التواصل الاجتماعي، والحرص على معرفة الطرق التي يستطيع من خلالها مقاضاة المتنمر إلكترونياً (حمودة، 2020)

الفرع الثاني: تجريم التنمر الإلكتروني

- موقف المشرع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تجريم التنمر في قانون العقوبات، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يجرم هذا السلوك المنحرف إلى إذا ارتقى إلى أن يكون خطاباً تمييزياً أو تحريضاً على الكراهية، أما في باقي الحالات الأخرى فإنه يمكن اعتباره بأنه يدخل ضمن الإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وتحديدًا نص المادة 297 التي تعرف السب بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة، ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20001 دج إلى 100000 دج.

- موقف المشرع المصري:

أكد الخبير القانوني عصام محمود، أن التنمر له عدة أقسام: مثل التنمر اللفظي وهو عبارة عن تهديد أو تمييز عنصري تجاه الضحية، الأمر الذي يتسبب في إيذاء نفسي كبير له، أو تنمر جسدي بالضرب والعنف وهذا أشد لتركه أثراً كبيراً على الضحية، وهناك تنمر إلكتروني، الذي ظهر حديثاً، حيث يتداول رواد مواقع التواصل الاجتماعي عبارات ساخطة على فئات بعينها وتهال التعليقات بجمل وعبارات تتنافى مع قيمنا الشرقية، بل قد تزداد الأمور صعوبة بعد تداول صور ساخرة للمجني عليه تسبب له الإهانة له ولأسرته. وأشار الخبير القانوني إلى أن الحكومة المصرية مؤخراً أقرت مشروع قانون بتعديل بعض أحكام العقوبات عن طريق إضافة مادة جديدة برقم «309 مكرراً ب»، والتي أوردت تعريفاً للتنمر الذي زاد بشكل كبير خلال الفترة الماضية.

وعرف هذا القانون التنمر بكونه كل استعراض قوة أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيئ للمجني عليه، كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي.

وبشأن العقوبة القانونية على المتنمر فإنها تصل للحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه، ولا تزيد على 30 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تشدد العقوبة توافراً أحد ظرفين، أحدهما وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر، والآخر إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه.

كما تشدد العقوبة إذا كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه، ولا تزيد على 100 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو بمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة حال اجتماع الطرفين وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى (أبو خطوة، 2020).

- موقف المشرع الأردني من التنمر الإلكتروني وعقوبته:

لا يوجد في التشريع الأردني ما يسمى جريمة "التنمر الإلكتروني" حيث أن هذا المصطلح ظهر حديثاً مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصةً بعد جائحة الكورونا.

إلا أن المشرع اعتبر الأفعال التي يقوم بها المتنمر "أفعال يعاقب عليها القانون ويُجرّمها" لذا فهي تندرج ضمن "جرائم التهديد والابتزاز، والذم والقبح والتشهير، والإعتداء على الحياة الخاصة للآخرين، والجرائم الإلكترونية" والتي قد تصل عقوبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ولا تقل عن ثلاثة أشهر (الشقران، 2020).

- موقف المشرع الفلسطيني:

تعرف الجريمة الإلكترونية: أنها كل سلوك إجرامي يأتيه الجاني باستخدام الانترنت والجهزة الإلكترونية، وكون التنمر أساسا جريمة يعاقب عليها الشارع نتيجة إلحاق الضرر بالغير فهي كذلك عند استخدام التقنيات كأداة جريمة الكترونية ووفقا لقانون الجرائم الإلكترونية في فلسطين فإنه يُعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف شيكل (حمودة، 2020)

وعلى المستوى الدولي أعلنت منظمة الإنتربول سنة 2013 عن مساعيها لتنسيق القوانين والأحكام في مختلف بلدان العالم والعمل مع الشركات المختصة في أمن الإنترنت بهدف إنشاء منظومة دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية حيث جاء ذلك بسبب تفاقم مشاكل الجرائم الإلكترونية دون التمكن من ضبطها لسياسات بعض الدول، وكشف الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) رونالد نوبل أن الجهود المبذولة عالمياً لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز الأمن الإلكتروني بحاجة إلى تطبيق قانوني وتنسيق القوانين والأحكام حول هذا الشأن وتحسين الإجراءات القانونية لتسمح بسرعة الاستجابة للتهديدات الإلكترونية كما أوضح خلال مؤتمر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية أن الضباط المختصين في التحقيق بالجرائم الإلكترونية يصطدمون غالباً بتعقيدات القوانين والأحكام واختلافها بين الدول فالمجرمون وقراصنة الإنترنت يستغلون بدهاء هذه الثغرة القانونية المتمثلة في الاختلافات الإجرائية والقانونية بين البلدان فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية ما يجعل مهمة محاربة الجرائم التي تشمل أكثر من بلد صعبة للغاية (المطوع، 2020).

المطلب الثاني: جريمة الإساءة لذوي الاحتياجات الخاصة عبر المساس بالعطيات ذات الطابع الشخصي

إن حماية البيانات الشخصية تعتبر ذات أهمية قصوى في مجتمعنا الرقمي المتغير، وكثيرا ما يعترف بهذه الحماية من خلال أطر ملزمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وقد أقر المشرع الجزائري حماية المعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 07-18 وذلك على غرار العديد من التشريعات العربية، مثل التشريع المغربي والليبناني والتونسي....

حيث يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحقوقه المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على التعويض اللازم.

والمعلومات الشخصية بشكل عام هي المعلومات التي تتعلق بأحد الأشخاص وذلك من حيث اسمه، ولقبه، وموطنه، وجنسيته، ووضعه الاجتماعي أو الصحي..... وكل ما يتعلق بحياته الخاصة.

وبما أن هذه البيانات تتعلق بالحياة الخاصة للشخص فهذا يوجب بالخصوصية ولا يجوز للغير أن يطلع على هذه المعلومات في أي نظام معلوماتي دون الحصول على إذن من المعني بالأمر، فصاحب الشيء يعتبر هو مالكة ولا يجوز للغير التعدي عليه.

وقد عرف القانون الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي "المعطيات ذات الطابع الشخصي": بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعائها تكون متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة بعد الرجوع إلى رقم

التعريف أو مجموعة العناصر الخاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميتريّة أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية (عثماني، 2020).

وتختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، يكون موضوعها المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آليا.

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة هذه الجرائم وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد جرّم المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات العربية مثل التونسي والمغربي واللبناني جريمة المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، وذلك من خلال القانون 07-18 في الفصل المعنون بـ "الأحكام الجزائية" وأقر لها عقوبات متفاوتة تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والغرامات التي تتراوح من 20.000 دج إلى مليون دينار جزائري، وتختلف الجزاءات بحسب اختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج أو المعالج من الباطن أو أي شخص آخر أدى تصرفه للمسّاس بسلامة وأمن المعطيات ذات الطابع الشخصي (عثماني، 2020، صفحة 104).

خاتمة

يقوم مفهوم (ذوي الإحتياجات الخاصة) على أساس أن في المجتمع أفرادا يختلفون عن عامة أفراد المجتمع، وذلك لأن لديهم احتياجات خاصة يتفردون بها عن سواهم، وتتمثل تلك الإحتياجات في برامج أو خدمات أو طرائق أو أساليب أو أجهزة وأدوات أو تعديلات تستوجبها كلها أو بعضها ظروفهم الحياتية، وتحدد طبيعتها وحجمها ومدتها الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم.

والشخص ذو الحاجة الخاصة هو إنسان استقر به عائق أو أكثر، أو هن من قدرته وجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي، أو هو من فقد قدرته على مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو جسدي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أو مرض أو عجز، أو هو كل فرد مصاب بعجز كلي أو جزئي إلى المدى الذي يحد من حواسه أو قدراته الجسمية - العقلية - النفسية إلى المدى الذي يحد من إمكانياته في التعلم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية احتياجاته أو بعضها بشكل مستقل. وعليه فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا تتمثل على وجه الخصوص في:

- كل ما سبق يفرض علينا كبشر أن نكون يد عون لإخواننا من ذوي الإحتياجات الخاصة لا أن نكون مصدر غم وحزن لهم، وأن نعمل على تسهيل اندماجهم في مجتمعنا المتغير، حتى نحقق المثل العليا التي تستوجبها روح الإنسانية، وذلك بغض النظر عن فكرة الجزاء القانوني ضد من يؤدي هذه الفئة بمختلف السلوكيات والأفعال غير اللائقة، فالإنسانية تتجسد فعلا عندما نكون متقبلين للآخرين كما هم.
- لا يخفى على أحد الدور المهم الذي تلعبه القوانين في ضمان حقوق هذه الفئة المهمة من المجتمع، وذلك بتجريم كل ما من شأنه أن يعرقل تمتعهم بالمساواة مع باقي فئات المجتمع وعدم التعرض لهم بالإساءة أو التهديد بها، إلا أن هناك أوجه قصور قانونية على مستوى تشريعات بعض الدول العربية وأيضا التشريع الجزائري، نوصي بالعمل على تلافياها من خلال التوصيات التالية:
- ضرورة الاهتمام أكثر بفئة ذوي الإحتياجات الخاصة على مستوى قانون العقوبات، وذلك بالعمل على تجريم السلوكيات المسيئة لهم بشر مباشر، وعدم الإعتماد على نصوص ومواد عامة.
- هناك قصور في العديد من تشريعات الدول العربية فيما يتعلق بتجريم خطاب الكراهية، حيث قصرت الكثير من قوانين الدول العربية خطاب الكراهية على الخطاب الموجه ضد أشخاص من

- ديانات أخرى أو أجناس أخرى أو ثقافات أخرى، ولا تشير أبدا إلى فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، على عكس المشرع الجزائري الذي أشار إلى فئة المعاقين.
- يجب على المشرع الجزائري مسابقة تشريعات بعض الدول العربية في معاقبة أشكال التنمر على ذوي الإحتياجات الخاصة، وذلك عبر سن قوانين خاصة بهذا السلوك الذي يسبب أذى كبيرا لهذه الفئة، خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي.

الإحالات والمراجع

1. أحمد عزت. (د، ت)، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، الصفحة 08.
2. أحمد مهيبي حمودة. (2020)، التنمر الإلكتروني، مقال منشور على شبكة الانترنت، على الموقع التالي: <https://www.amad.ps/ar/post/377006> تمت الزيارة بتاريخ 2021/05/22.
3. إسلام أبو خطوة. (2020)، التنمر الإلكتروني جريمة على الهواء، بحث منشور على الانترنت، الموقع التالي: <https://alwafd.news/> تمت الزيارة بتاريخ 2021/06/13.
4. الجريدة الرسمية الجزائرية (2020). أفريل 28، (قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها). (1.1. الجزائرية (الجريدة الرسمية الجزائرية 4، (25).
5. الشقران، ر. ن. (2020). التنمر الإلكتروني وآثاره القانونية والاجتماعية، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الموقع التالي: <https://www.addustour.com/> تمت الزيارة بتاريخ 2021/06/13.
6. اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، (2015)، توصية السياسة العامة رقم 15، (صفحة 20). ستراسبورغ: اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.
7. المطوع، م. ع. (2020)، التنمر الإلكتروني جريمة العصر القاتلة نفسيا بحث منشور على شبكة الانترنت، عبر الموقع التالي: <https://alwatannews.net/> تمت الزيارة بتاريخ 2021/05/19.
8. اليونيسيف، (2020) التنمر الإلكتروني ما هو وكيف يمكن إيقافه، الأردن، بحث منشور على شبكة الانترنت، عبر الموقع التالي: <https://www.unicef.org/jordan/ar>.
9. زواري عبد القادر. (د، ت)، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، صفحة 149، 74086، [doi:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74086](https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74086).
10. شرون حسينة. (جانفي، 2016)، أسباب إبادة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صفحة 12.
11. عز الدين عثمان. (ماي، 2020). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم (18-07)، المجلد 4، العدد (1)، الصفحة 90.
12. ليام هاكيت (الأمم المتحدة) (2020)، التنمر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان، بحث منشور على شبكة الانترنت، عبر الموقع التالي: <https://www.un.org/ar> تمت الزيارة بتاريخ 2021/08/07.
13. محمد صبيح سعيد صباح، (د.س.ن)، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف -دراسة مقارنة - القاهرة: كلية الحقوق جامعة القاهرة، بحث منشور على شبكة الانترنت عبر الموقع التالي: https://jdl.journals.ekb.eg/article_30862_92ecf9d293f2bfb9cd0118e922f0905a.pdf تمت الزيارة بتاريخ 2021/04/16.
15. محمد نور الدين سيد. (د، ت). المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف - دراسة مقارنة - أسسوط، مصر: كلية الحقوق، جامعة أسسوط. بحث منشور على شبكة الانترنت، عبر الموقع التالي: http://www.aun.edu.eg/faculty_law/arabic/papers.php?P_ID=736 تمت الزيارة بتاريخ 2021/06/25.
17. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2016)، خطابات الكراهية وقود الغضب "نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي". القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي.
18. مركز هي للسياسات العامة، (2015)، التصدي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت. الأردن: مركز هي للسياسات العامة.

19. مكتب العمل الدولي، (2003)، زمن المساواة في العمل "التقرير العالمي بموجب المبادئ والحقوق الأساسية في العمل". جنيف، سويسرا: مكتب العمل الدولي.
20. منال مروان منجد. (يونيو، 2018)، جرائم الكراهية -دراسة تحليلية-. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 العدد (1)، صفحة 177.